محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيـش، د.فؤاد الداردكـة ، د. عيسى المومني

المميـزة :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د.عمر مشهور ود. إبراهيم مشهور الجازي وشـادي وليـد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة

المميـز ضـدهم : -

١- ورثة المرحوم أحمد محمد الفياض العساف وهم علي وعمران وعمـر وعامر وصالح وعبدالله وعبير وشذى أحمد محمد الفياض العساف.

٢- آمنـة صالح الفياض العساف.

وكيلهم المحامي الأستاذ يوسف العبوس.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قُدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئنـاف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٣٢٥٧١) تـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٩٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦) مـن حيـث المبلـغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها المـستأنفة أصـلياً بـدفع مبلـغ (٤٠٣٢٧,٤٩) ديناراً مقسمة كما يلي مبلغ (٥٠٤٠,٩٨) ديناراً لكل من أمنـة صـالح الفياض العساف وعلي وعمران وعمر وعامر وصالح وعبـد الله ومبلـغ (٢٥٢٠,٤٩) ديناراً لكل من عبير وشذى أبناء وبنات أحمد محمد الفياض العساف وتضمينها الرسوم

h16-150 س.أ

والمصاريف ومبلغ (١١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عــن مرحلتــي التقاضـــي والفائــدة القانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً من تاريخ ٢٠١٣ وحتى السداد التـــام ورد الاســـتئناف الأصلي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الوكالة المعطاة من المدعين لوكيلهم.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون حيث لم يعتمد الخبراء على الأسس الصحيحة والقانونية في تحديد قيمة الضرر و/أو نقصان القيمة اللاحق.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة التي لم تعتمد على الكتاب الصادر مــن دائــرة الأراضي والمساحة التي تقع في دائرتها قطعة الأرض موضوع الدعوى.

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعين ورثة المرحوم أحمد محمـــد الفيـــاض العساف ورفقاهم تقدموا بدعواهم لدى محكمة بداية شرق عمان.

lawpedia.jo

بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية.

للمطالبة بالتعويض عن ضرر مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار .

على سند من القول:-

١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٣٥) حوض رقــم (٥) الخنيـــصر مـــن أراضي قرية الماضونة شرق عمان .

٢- قامت المدعى عليها بتمرير خطوط أعمدة كهرباء وزرع أبراج في أرض المدعين.

٣- إن ما قامت به المدعى عليها تسبب بالضرر بأرض المدعين .

نتيجة المحاكمة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤٩٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٤١٠٤٦,٧٥) دينـــاراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم يرض الطرفان بالقرار حيث استدعى كل طرف استئنافه .

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٥٧١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٤٠٣٢٧,٨٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث عـــدم رد الدعوى لعلة صحة الوكالة المعطاة من المدعين لوكيلهم .

lawpedia.jo

فإننا نجد إن وكالة وكيل المدعين تضمنت أسماء المدعين والمدعى عليها والخصوص الموكل به.

وإن الوكالة والحالة هذه ليس فيها أي جهالة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة.

فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة بمعرفة خبيرين مـــن ذوي الدرايـــة والاختصاص وقد التزم الخبيران بالمهمة الموكولة إليهما من حيث تحديـــد مـــسافة الآمـــان والضرر الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى.

وقد اعتمدت المحكمة التقرير وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف.

وحيث إن اعتماد التقرير من صلاحيات محكمة الموضوع وحيث اعتمدت المحكمـــة التقرير.

مما يستوجب رد هذين السببين.

لهـــــــــــــذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٢٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo